COPYRIGHT© INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

الحق في المساعدات الإنسانية وإمكانية استخدام القوة في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لتأمين تلك المساعدات: دراسة نقدية تحليلية

إعداد

سامح محمد إبراهيم أبو صيني

بحث متطلب مقدَّم لنيل درجة الدكتوراه في القانون

كلية أحمد إبراهيم للقانون
الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

مايو ٢٠١١م

خلاصة البحث

يعتبر حق المساعدات الإنسانية، في حالات الكوارث الطبيعية والكوارث التي من صنع الإنسان، من أهم الحقوق التي كفلتها قواعد القانون الدولي العام. فقواعد القانون الدولي الإنساني تتكفل بتنظيم وإنفاذ هذا الحق خلال النزاعات وحالات الكوارث المعقدة. كما تعتبر قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان الأساس القانوني لهذا الحق في حالات الكوارث الطبيعية- الزلازل والبراكين والجفاف وأمواج الفيضانات – بالإضافة للمعاهدات الدولية والإقليمية والثنائية بهذا الخصوص.ويجب توفير المساعدة والحماية معا بشكل دائم. يقصد من توفير المساعدة الإنسانية، تمكين الأفراد من التمتع بحقوقهم وإستعادة الاستقلالية الفردية، والتي تمثل الضمان الوحيد لبقائهم على قيد الحياة. ينظر إلى المساعدة الإنسانية في القانون الدولي على أنها مرحلة مؤقتة، يجب أن ترتبط بالإقرار بالوضع والحقوق القانونية للأفراد المعرضين للخطر. وفي الممارسة العملية يجب أن يكون الإقرار مرتبطا بأعمال الإغاثة. وتتحمل الدول ذات السيادة مسؤولية حماية وإغاثة مواطنيها من الكوارث وخلالها، كالقتل الجماعي والمجاعة، ولكن عندما تصبح هذه الدول غير قادرة أو لا ترغب في فعل ذلك، يجب أن يتحمل المجتمع الدولي تلك المسؤولية. تقر قواعد القانون الدولي حقا واحدا للتدخل في الشؤون الداخلية للدول. وهذا الحق منصوص عليه في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ويعهد بهذا الحق إلى مجلس الأمن الدولي عندما يفسر سلوك دولة معينة بأنه تهديد للأمن والسلم الدوليين. وفي عدة مرات تناول مجلس الأمن الدولي الاعتبارات الإنسانية عند القيام بعمليات عسكرية أو عمليات حفظ السلام إلا أن عمليات حفظ السلام تلتزم بمقتضيات واسعة ترتبط بحفظ أو إعادة تثبيت الأمن والسلم الدوليين، والتي تبقى الاعتبارات الإنسانية بموجبها أمرا ثانويا. ومجلس الأمن الدولي لم يقر صراحة أو بوضوح أن الانتهاكات الصارخة للقانون الإنساني أو إضطهاد المدنيين التي قرر التدخل من أجلها تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين. إلا أن الضمان الرئيس لتنفيذ المساعدات الانسانية بنجاح، هو أن يبقى العمل الإنساني محصورا في إطار الإغاثة والحماية، وبعيدا عن محاولات دعم وتعزيز جهود الأعمال العسكرية في محاولة لكسب العقول والقلوب معا، ومحاولات تسييسها. فالمساعدة الإنسانية طابعها مؤقت واستثنائي، وهي مكملة ومساعدة للسلطات الوطنية والمحلية، وبالتالي هي ليست بديلا عن الدولة.

ABSTRACT

The right to humanitarian assistance, in cases of natural and man-made disasters, is considered among the most important rights safeguarded by the rules of international public law. The rules of international humanitarian law guarantee the regulation and implementation of this right during conflicts and extreme disasters. The rules of international law for human rights, as well as international, regional and bilateral treaties on this issue, are considered the legal basis for this right in cases of natural disasters, earthquakes, volcanoes, drought and floods. Hence, aid and protection should be made permanently available. Providing humanitarian aid or assistance means enabling individuals to enjoy their rights and retrieve their individual independence which presents the only guarantee for their survival. Humanitarian assistance, in the context of international law, is viewed as a temporary stage, wherein acknowledgment of the status quo as well as the legal rights of endangered individuals must be made. In practice, such acknowledgment must be related to relief work. A sovereign state is responsible for the safety of its citizens and their rescue during disasters such as famine and genocide. Nevertheless, if such a state is incapable of carrying out these duties or refrains from carrying them out, the international society would be responsible for the same. The rules of international law recognize only one right for the interference with the internal affairs of states. This right is provided for in the Seventh Chapter of the United Nation's Charter. The role of checking the applicability of this right is assigned to the Security Council of the United Nations which interprets the acts of a certain state as either being a threat to international peace and security or otherwise. On several occasions, the Security Council considered humanitarian interests while carrying out military campaigns or peace keeping operations. Yet, peace keeping operations adhere to general requisites which are related to maintaining international peace and security, while humanitarian interests remain a secondary issue. Moreover, the Security Council did not explicitly or clearly acknowledge that the breaches of humanitarian law or the oppression or persecution of civilians, for which the Council decided to interfere in order to resolve, creates a threat to international peace and security. Nevertheless, the main guarantee for the successful implementation of humanitarian assistance is that the humanitarian work remains within the framework of protection and relief, and far from any attempts to support or sustain military operations for the purpose of attracting attention and politicizing such acts. Humanitarian assistance has the features of being exceptional and temporary, and is supplementary to national and local authorities, and hence is not a substitute to the role of the state..

APPROVAL PAGE

The thesis of Sameh Mohammad Ibrahim Abu Sini has been approved by the following:

_____

Hunud Abia Kaduof
Supervisor

_____

Internal Examiner

_____

External Examiner

_____

Chairman

DECLARATION

I hereby declare that this dissertation is the result of my own investigations, except where otherwise stated. I also declare that it has not been previously or concurrently submitted as a whole for any other degrees at IIUM or other institutions.

Sameh Mohammad Ibrahim Abu Sini

Signature…… Date……..

الجامعة الإسلاميّة العالميّة بماليزيا

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعيّة استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠١١م. محفوظة للجامعة الإسلاميّة العالميّة بماليزيا

عنوان الرسالة / البحث

الحق في المساعدات الإنسانية وإمكانية استخدام القوة في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لتأمين تلك المساعدات

أقر – هنا – أن الجامعة الإسلاميّة العالميّة بماليزيا (IIUM) لها جميع حقوق التأليف والنشر لهذا العمل، من الآن فصاعدا. ولا يجوز استنساخ هذا العمل أو استخدامه في أي شكل أو بأي وسيلة كانت؛ إلكترونيّة أو آليّة أو تصويرية أو تسجيلية أو غير ذلك دون إذن مسبق من الجامعة الإسلاميّة العالميّة بماليزيا.

أكّد هذا الإقرار: سامح محمد إبراهيم أبو صيني

....

التوقيع التاريخ

إلى روح من كان مثلي الأعلى بالجد والتصميم

والدي رحمه الله

إلى العطاء الذي لا ينضب

والدتي الحنونة

إلى من تشاطرني الحياة بمرها و حلوها

زوجتي الحبيبة

إلى لهو الحياة وأملها

أبنائي شذا وأحمد وأبو النور

إلى الذين ساندوني دوما:

إخواني لهم كل الشكر والمحبة

إلى كل دعاة الإنسانية ورسلها

لكل من ذكرت

حباً وبراً وتقديراً وإقراراً بالفضل ما حييت!

الشكر والتقدير

أجد نفسي مُلزماً من باب الأمانة العلمية أنْ أشكر كل مَنْ كانت له يدٌ بيضاء عليّ في أثناء إعداد هذه الرسالة، مع إقراري الكامل بمسؤوليتي الخالصة عن كل خطأ وقصور يظهر فيها. وأخص بالشكر والتقدير أستاذيَّ الكريمين: **الأستاذ الدكتور الفاضل هنود أبيا كادوف** مشرفا ورئيسا، **والأستاذ المشارك الدكتور الفاضل سعيد بوهراوة**، مشرفا مساعدا، اللذيْن تحمّلا معي بكل صبر ومودة، مسؤولية الإشراف العلمي الدقيق على هذه الرسالة، وكان للحوار معهما، والاستفادة من علمهما، بالإضافة إلى تشجيعهما، الأثرُ الأكبر في إخراج هذه الرسالة على هذا النحو. وكذلك أشكر **الدكتور عامر الزمالي** مستشار الحركة الدولية في العالم الإسلامي، والذي أدين للحوار العلمي معه في إنضاج بعض الأفكار المتعلقة بالمنهج، والمضمون. ولا يفوتني أن أشكر الجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا التي أكرمتني بإعطائي الفرصة للدراسة فيها. والشكرُ موصولٌ لوالدتي الحبيبة وعائلتي الكريمة زوجتي وأبنائي وإخواني الأحباء، **الأستاذ خالد، والدكتور علي، والمهندس سميح، والمعلمة إنعام**، وأصدقائي الأعزاء، وأخص بالذكر منهم **الدكتور عبد الرحمن ابو شريعة**، والأخ **الودود الدكتور احمد عقيل زقيبه، والاخ الدكتور أشرف أبا زيد**، والأخ الفاضل **مؤيد الصيفي** وزوجته الأخت **رجاء الصيفي**، والأخ **الفاضل معن قدوره**، و**الشيخ أحمد زقيبة، والدكتور صهيب وليد شرايرة، والاخ الدكتور نايل عمران**, والأخ **الدكتور سائد الحوري**، والأخ الفاضل **ياسر كراسنة**. فجزى الله تعالى عني الجميع خير الجزاء وأحسنه. ولله الحمد والمنَّة أولاً وآخراً.

محتويات البحث

ملخص البحث ..... ب

ملخص البحث بالانجليزية ..... ج

صفحة القبول ..... د

التصريح ..... هـ

إقرار بحقوق الطبع ..... **و**

إهداء ..... ز

الشكر والتقدير ..... ح

المعاهدات والإعلانات الدولية ..... س

الفصل التمهيدي الأول: مقدمة البحث ١

المقدمة ١

الدراسات السابقة ٥

إشكالية الدراسة وفرضياتها ١٢

أهداف البحث ١٣

أهمية البحث ١٤

الفصل الثاني: العمل الإنساني؛ مفهومه، تحدياته أشكاله ١٦

تحديات العمل الإنساني ١٧

أشكال ووسائل العمل الإنساني ١٩

القواعد القانونية للعمل الإنساني ٢٣

الفصل الثالث: النظام القانوني للمساعدات الإنسانية ٢٦
المبحث الأول: أساس الحق في المساعدات الإنسانية ٢٧
المطلب الأول: مبررات الحق في المساعدات الإنسانية ٢٧
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحق في المساعدات الإنسانية ٣٨

الفصل الرابع: نطاق ومضمون الحق في المساعدات الإنسانية ٥٨
المبحث الأول: النطاق المادي للمساعدات الإنسانية ٥٨
المطلب الأول: النزاعات المسلحة ٥٩
المطلب الثاني: حالات الكوارث الطبيعية ٦٤
المطلب الثالث: النطاق الشخصي للمساعدات الإنسانية ٧٠
المبحث الثاني: مضمون الحق بالمساعدات الإنسانية ٩٣
المطلب الأول: حقوق أطراف الحق بالمساعدات الإنسانية ٩٤
المطلب الثاني: التزامات أطراف الحق بالمساعدات الإنسانية ١٠٤

الفصل الخامس: استخدام القوة للأغراض الإنسانية ١٠٩
المبحث الأول: مفهوم التدخل للأغراض الإنسانية ١١٠
المطلب الأول: الحق في التدخل الإنساني بوصفه إعادة إحياء لنظرية
التدخل لصالح الإنسانية ١١٣
المطلب الثاني: الاعتبارات الإنسانية في التدخل لصالح الإنسانية ١١٩
المبحث الثاني: الحق بالتدخل الإنساني في ميثاق الأمم المتحدة ١٢٠
المطلب الأول: مبدأ عدم جواز اللجوء إلى القوة ١٢٢
المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ تحريم اللجوء إلى القوة ١٣٢

الفصل السادس: الحماية الجنائية الدولية للحق بالمساعدات الإنسانية..... ١٣٧

المطلب الأول: العلاقة بين القانون الدولي الإنساني

والمحكمة الجنائية الدولية ١٣٨

المطلب الثاني: حماية حق المساعدات الإنسانية في إطار

المحكمة الجنائية الدولية ١٤٩

الفصل السابع: آثار استخدام القوة المسلحة على حياد المساعدات الإنسانية... ١٦١

المبحث الأول: حياد المساعدات الإنسانية ١٦٣

المطلب الأول: مبدأ الحياد للمساعدات الإنسانية..... ١٦٤

المطلب الثاني: حياد المنظمات الإنسانية..... ١٧٣

الفصل الثامن: دور مجلس الأمن الدولي في فرض المساعدات الإنسانية

في إطار الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ١٧٥

المبحث الأول: الطبيعة المؤسسية لمجلس الأمن ١٧٥

المطلب الأول: خضوع مجلس الأمن لقواعد القانون

وحدود التزامه بميثاق الأمم المتحدة..... ١٨٢

المطلب الثاني: أثر البيئة السياسية الدولية على أعمال مجلس الأمن ١٩٤

المبحث الثاني: أساس عمل مجلس الأمن الدولي في إطار الفصل السابع

لدعم الجهود الإنسانية..... ٢٠٠

المطلب الأول: الفصل السابع بوصفه إطاراً لاستخدام

القوة للأغراض الإنسانية..... ٢٠٢

الفصل التاسع: المساعدات الإنسانية في إطار الشريعة الإسلامية ٢١٨

المبحث الأول: الأساس القانوني للمساعدات الإنسانية في الإسلام ٢٢٠

المطلب الأول: الطابع التنظيمي للمساعدات الإنسانية في الإسلام ٢٢١

الخاتمة **٢٣٢**

المراجع **٢٤١**

الملحق (أ): الطبيعة الخاصة لعمل حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر والشراكات ودور الجمعيات الوطنية بصفتها جهات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني..... ٢٦٢

الملحق (ب): حماية السكان المدنيين في فترة النزاع المسلح* القرار ٢، الصادر عن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر جنيف ٣-٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ..... ٢٦٧

الملحق (ج): قرارات مجلس الأمن الدولي، قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، و قضايا محكمة العدل الدولية ٢٧٨

المعاهدات والإعلانات الدولية

ميثاق الامم المتحدة ١٩٤٥.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨.

اتفاقية عام ١٩٤٨م بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦.

اتفاقية عام ١٩٥١ للاجئين والبرتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٧.

معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩.

إعلان مبادئ المؤتمر الدولي بشأن الإغاثة الإنسانية الدولية للسكان المدنيين في حالات الكوارث، ١٩٦٩.

القواعد النموذجية لعمليات الإغاثة في حالات الكوارث التي نشرها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث عام ١٩٨٠م.

مشروع الاتفاق النموذجي المتعلق بالقانون الإنساني والطبي الذي وضعته رابطة القانون الدولي عام ١٩٨٠م.

مشروع اتفاقية التعجيل في تسليم المساعدة في حالات الطوارئ لعام ١٩٨٤.

اتفاقية عام ١٩٨٦ بشأن تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو حالة طوارئ إشعاعية الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٥٧، ص١٣٣ (النص الإنكليزي).

اتفاقية البلدان الأمريكية لتسهيل المساعدة في حالات الكوارث ٧ حزيران ١٩٩١.

الاتفاق الجزئي المفتوح لمجلس أوروبا لعام ١٩٨٧ بشأن الوقاية والحماية من الكوارث الطبيعية التكنولوجية الرئيسية وتنظيم عمليات الإغاثة في هذه الحالات.

الاتفاق المنشئ للوكالة الكاريبية للإستجابة الطارئة في حالات الكوارث ٢٦ شباط ١٩٩١م

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي لعام ١٩٩٨.

ميثاق المحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨

تقرير الامين العام السابق للأمم المتحدة كوفي انان، منع إندلاع الحروب وإتقاء الكوارث:تحدي عالمي متنامي، التقرير السنوي عن أعمال الامم المتحدة لعام ١٩٩٩، (نيويورك: إدارة شؤون الاعلام بالامم المتحدة,٢٠٠٠).
الاتفاق المنشئ لمجلس التخطيط المدني العسكري في حالات الطوارئ لجنوب شرق أوروبا ٣ نيسان ٢٠٠١.
فتوى محكمة العدل الدولية حول شرعية استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية،، تقارير محكمة العدل الدولية ٢٠٠٢ (ملاحظة رقم ٣) الفقرة ٢٢.
الاتفاقية المنشئة لمركز تنسيق الوقاية من الكوارث الطبيعية في أمريكا الوسطى ٣ أيلول ٢٠٠٣.
القرار المتعلق بالمساعدة الإنسانية الذي اعتمده معهد القانون الدولي عام ٢٠٠٣م.
مشروع الميثاق الإنساني والمعايير الدنيا للاستجابة للكوارث، ٢٠٠٤.
إعلان هيوغو الذي أعتمد في المؤتمر العالمي للحد من الكوارث في كانون الثاني ٢٠٠٥.
اتفاق رابطة دول جنوب شرق آسيا لعام ٢٠٠٥ بشأن إدارة الكوارث والاستجابة لحالات الطوارئ.
المبادئ التوجيهية التشغيلية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن حقوق الإنسان والكوارث الطبيعية والتي وضعت صيغتها النهائية عام ٢٠٠٦م.
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ٢٠٠٦.
المبادئ التوجيهية لتسهيل وتنظيم المساعدة الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي على الصعيد المحلي في حالات الكوارث من قبل المؤتمر الدولي للصليب الاحمر عام ٢٠٠٧.
المبادئ التوجيهية لتسهيل وتنظيم المساعدة الدولية للإغاثة والانتعاش الدولي على الصعيد المحلي في حالات الكوارث ٢٠٠٧م.
مدونة قواعد السلوك لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية في مجال الإغاثة في حالات الكوارث.

الفصل التمهيدي الأول

مقدمة البحث

ويحتوي على المحاور التالية:

المقدمة

الدراسات السابقة

إشكالية الدراسة و فرضياتها

أهداف البحث

أهمية البحث

المقدمة

لم يعد بوسع المجتمع الدولي تجاهل الصراعات المسلحة المعاصرة والأزمات الإنسانية، بعد أن اتسعت نتائجها وتأثيراتها في هذه الفترة التاريخية التي تتسم بالتنامي السريع لكل أنماط المبادلات الدولية سواء على صعيد البشر، أو الأفكار، أو السلع.

واستجابة لهذه الأزمات والحروب، فقد تضاعفت حالات التدخل الدولي وباتت تؤدي دوراً فاعلا في إدارة الصراعات وما تخلفه من عواقب في الميدان الإنساني.

وكان انتهاء الحرب الباردة قد أعاد الروح من جديد في فكرة إقامة نظام سياسي دولي قادر على التنبؤ باندلاع حرب ما، وعقد المفاوضات وإدارتها، والتوسط بين الأطراف المتحاربة، بل واستخدام القوة أحياناً لفرض السلم والعدالة[1].

أطلقت الأمم المتحدة منذ عام ١٩٨٨، عمليات عسكرية ودولية واسعة وعديدة، بقصد الاستجابة والتصدي لنتائج الكوارث والأزمات والحيلولة دون تفاقمها، إلا أن هذا

[1] انظر الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، عالم أكثر أمنا: مسؤوليتنا المشتركة، ٢٠٠٤، وثيقة الأمم المتحدة رقم ١ .corr، A/٥٩/٣٦٩. متاح على الانترنت حتى ١ نيسان ٢٠١٠.
<http://translate.google.com/translate?hl=ar&langpair=en%٧Car&u=http://cisac.stanford.edu/publications/more_secure_world__our_shared_responsibility. accessed on٢٥-٠٩-٢٠٠٧/>

النمط من ردود الفعل الدولية على الأزمات الرئيسية ما زال يمثل الاستثناء وليس القاعدة.[٢]

ومن خلال تفحص حالات استخدام القوة من قبل التحالفات الدولية، والعواقب الإنسانية الناجمة عن ذلك، نخلص إلى ثلاثة نماذج للتدخل[٣]:

أولاً: التدخل تحت ستار الأمن الجماعي: وذلك عن طريق استخدام القوة ضد طرف من أطراف الصراع يتلوه فرض وصاية على أراضي الدولة المتدخل بها. وكل هذا يحدث تحت شعار الأمن الجماعي والقيم الأخلاقية الكونية في بيئة تسودها أعمال عنف واسعة النطاق تستهدف السكان المدنيين. وتقترن هذه العمليات في الأغلب بنشاطات إنسانية تبدو وكأنها تضفي المشروعية على الحرب وتتغاضى الجرائم التي ترتكب من خلالها.[٤]

وعلى هذا المنوال، جاءت العمليات العسكرية التي أطلقت خلال حقبة ما بعد الحرب الباردة في الصومال (١٩٩٢)، ورواندا (١٩٩٤)، والبوسنة (١٩٩٥)، على اعتبار أنها تدخلات لغايات إنسانية، لتمثل شواهد على عودة الروح لمفهوم الحرب المشروعة التي تخوضها الأطراف التي تملك القوة والقرار على المسرح الدولي وتديرها باسم ما اصطلح على وصفه من الناحية النظرية بالأمن الجماعي والقيم الأخلاقية. ولم يكن عجز قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة عن التحرك إبان عمليات الإبادة الجماعية التي تعرضت

---

[٢] انظر ميثاق الأمم المتحدة المادة ٢، فقرة ٤، وكذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٦٢٥ الصادر بتاريخ ١٩٧٠/١٠/٢٤ والمتعلق بالعلاقات الفردية بين الدول، وكذلك قرار الجمعية العامة رقم ١٠٣/٣٦ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٩. انظر أيضاً: هنداوي، حسام محمد، **التدخل الدولي الإنساني: دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي** دار النهضة العربية، د.ط، ١٩٩٧، ص ٢٢. أيضاً لنفس المؤلف: هنداوي، حسام محمد، **حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد**، القاهرة: د. ن، د. ط، ١٩٩٤، ص ٣٢. بوكرا، ادريس: **مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر**، المؤسسة الوطنية للكتاب، د. ط،١٩٩٠، ص٢٢٥.

[٣] منظمة أطباء بلا حدود، **في ظل حروب عادلة (العنف والسياسة والعمل الإنساني)** دراسات مترجمة، تحرير فابريس ويسمان، (الإمارات العربية المتحدة: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ط١، ٢٠٠٦)، ص ٢٣.

[٤] International Federation of The Red Cross and Red Crescent of Cities, *World Disasters Report*, (٢٠٠٠), Focus on Public Health, p ١٤٥. accessed on٢٠-١٠-٢٠٠٧

لها قبيلة التوتسي في رواندا (١٩٩٤)، وما سبقها من انسحاب يؤسى له من الصومال (١٩٩٣) ومجازر يوغسلافيا السابقة (١٩٩٢) إلا دليلا على أن توفير الحماية للسكان المدنيين لم يعط الأولوية في إطار انبعاث نزعة التدخل العسكري الدولي الإنساني هذا. ومما يرثى له أنه جرى توسيع هذه التدخلات فيما بات يعرف بالحرب على الإرهاب.

ثانياً: المساهمة: السياسية منها والإنسانية للتصدي للهموم الإنسانية ومعالجتها، ولكن مع إخضاع عمليات الإغاثة في الوقت نفسه للوصاية السياسية، والتي غالباً ما تنطوي على انتهاج سياسة محابية تستهدف حصر دائرة الصراع في حدود مقبولة.[٥]

ثالثاً: غياب المشاركة: وهذا يتميز بعدم اكتراث دولي للوحشية البالغة التي تتسم بها صراعات معينة إلى الحد الذي يرقى إلى منح الأطراف المتصارعة ترخيصاً بالقتل[٦].

إن أي تحليل لموقف القانون الدولي من المشروعية لاستخدام القوة العسكرية لفرض المساعدة الإنسانية، ينبغي أن يبدأ بالاعتراف بحقيقتين:

أولاً: أن مبدأ عدم استخدام القوة وعدم التلويح باستخدامها يعد مبدأ مستقراً في القانون الدولي:

وقد اتفق على هذا المبدأ المختصون في القانون الدولي في كل أنحاء العالم.[٧] وبغض النظر عن الاستثناءات على هذا المبدأ إلا أن القاعدة العامة هي المنع. رغم ذلك، تتفاوت التبريرات القانونية حيال العديد من القضايا الناشئة عن انتهاك هذا المبدأ، وكانت ولا زالت كلها موضوعات مثيرة للجدل.

---

[٥] بروومان، روبي، **العمل الإنساني**، (الإمارات العربية المتحدة: أبو ظبي: مكتب أطباء بلا حدود، د. ط، ١٩٩٦م)، ص ١١.

[٦] الحرب في الشيشان منذ عام عام ١٩٩٤ وحتى الان تعتبر مثالا على الترخيص بالقتل من قبل القوات الحكومية الروسية، بحجة محاربة الإرهاب، بهذا الخصوص أنظر: منظمة أطباء بلا حدود، **في ظل حروب عادلة (العنف والسياسة والعمل الانساني)** دراسات مترجمة، تحرير فابريس ويسمان، (الإمارات العربية المتحدة: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ط ١، ٢٠٠٦)، ص ٣٣.

[٧] As quoted in T.G. Weiss, (٢٠٠٠), The Politics of Humanitarian Ideas ،*Security Dialogue* ،vol. ٣١ ،no. ١١ ،p١١. accessed on١٧-١١-٢٠٠٧

فالتلاعب بالتسميات والتوصيفات، كحرب استباقية أو وقائية، إلى حروب عادلة تفرضها الالتزامات الأخلاقية والقيم والمبادئ انتهاءً إلى ما يسمى بالحرب من أجل نشر الديمقراطية وفرض احترام حقوق الإنسان، كل ذلك يثير فكرة الرجوع إلى الحرب المشروعة[٨].

ثانياً: لا يوجد مصدر قاطع مقبول على نطاق واسع في القانون الدولي ينص على المعايير والإجراءات القانونية والحقوق والواجبات المتصلة بالاستجابة والمساعدة في حالات الكوارث:

وحسب تقرير الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر[٩]، لم تبذل محاولة منهجية لجمع القواعد القانونية المتعلقة بما يتصل بالمساعدات الإنسانية أو إظفاء طابع رسمي عليها أو توسيعها و تطويرها بطرق جديدة. فالتحولات التي شهدها مجمل النظام الدولي إثر انتهاء الحرب الباردة، وانهيار المنظومة الاشتراكية وتفكك الاتحاد السوفيتي وانفجار النزاعات الداخلية أدت إلى بروز ظاهرة التدخل الإنساني، من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان وحماية الأقليات ووقف الجرائم ضد الإنسانية وتأمين وصول المساعدات الإنسانية إلى المناطق المنكوبة. ومن هنا أصبحت قضية التدخل العسكري لأغراض الحماية الإنسانية من أكثر القضايا إثارة للجدل في العلاقات الدولية، بل إن التدخل كان مثار جدل حين حدث، كما في الصومال والبوسنه وكوسوفا وشمال العراق، وحين لم يحدث، كما في رواندا وجورجيا وغيرها.

وعلى ضوء ذلك، برز اتجاهان داخل الجهات الفاعلة في الحقل الإنساني لكل واحد رؤيته.

---

[٨] تعتبر التدخلات العسكرية التي أطلقت خلال فترة ما بعد الحرب الباردة في كردستان العراق عام ١٩٩١ والصومال عام ١٩٩٢ ورواندا ١٩٩٤ والبوسنه ١٩٩٥ وكوسوفا عام ١٩٩٩ وكذلك ما سمي بالحرب على الإرهاب بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م تعتبر شواهد على عودة الروح لمفهوم الحرب العادلة أو مشروعية الحرب باسم القيم والمصالح وإرساء الديمقراطية.

[٩] International Federation of Red Cross and Red Cresent Societies: International Disaster Response law. *A Preliminary Overview and Analysis of Existing Treaty law*, January ٢٠٠٣, p ٢. accessed on١٣-١٢-٢٠٠٧

هناك إتجاه: يدعو إلى أن يبقى العمل الإنساني محصوراً في نطاق تقديم الإغاثة، وأن يظل بعيداً عن مجالات تعزيز حقوق الإنسان ورعاية التنمية، وأن يبقى ملتزماً بمبادئه الأصلية الحيادية[١٠].

أما الاتجاه الآخر: هو دعوة للمنظمات الإنسانية والفاعلة في المجال الإنساني، بأن يتجاوزوا حيادهم التقليدي، وأن تصبح رعاية التنمية وتعزيز حقوق الإنسان فضاءات رحبة لهم[١١]. وبغض النظر عن السجالات السياسية، فالعمل الإنساني هو ذلك الذي يهدف ودون أي تمييز، وباعتماد وسائل سلمية للحفاظ على الحياة واحترام الكرامة الإنسانية وإعادة بناء شخصية الفرد، وهو حر فيما يختار لتحقيق هذا الهدف بدافع من قدراته الذاتية. وهذا يقودنا إلى اعتبار أن المعونة الإنسانية لا تحمل أي طموح لتحويل بنية مجتمع من المجتمعات بل مساعدة أعضائه على تجاوز محنة وأزمة، بمعنى آخر تجاوز حالة انقطاع ينتاب توازن سابق كان يتمتع به هذا المجتمع.[١٢]

وعلما بما لهذه المساعدات من دور وأهمية في الأزمات والكوارث الطبيعية منها وغير الطبيعية، في تخفيف المعاناة عن الضحايا والمنكوبين وتأمين الحد الأدنى من الحماية لهم، وذلك في ضوء قواعد القانون الدولي ذات الصلة، وللكشف عن الغموض الذي يكتنف الكثير من الممارسات في الواقع العملي والتطبيقي، كان هذا الموضوع محلاً للدراسة.

الدراسات السابقة

يوجد العديد من الدراسات والأبحاث التي تتعلق بمناقشة المواضيع المتصلة بقواعد القانون الدولي في هذا المجال، والتي تتناول بإسهاب وتفصيل لمختلف المسائل التي تعيشها البشرية

---

[١٠] هذا الرأي تدعمه الحركة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأمر والهلال الأحمر، انظر: ديتر بلاتنر، حياد اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحياد المساعدات الإنسانية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة ٩، العدد ٤٨، أبريل ١٩٩٦، الصفحات ١٧٧-١٩٢.

[١١] وهذا ما تبناه الأمين العام السابق للأمم المتحدة خلال كلمته بمناسبة استلامه جائزة نوبل للسلام عام ٢٠٠١.

[١٢] فرانسواز سولنييه، **القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني**، ترجمة أحمد مسعود، مراجعة عامر الزمالي- مديحة مسعود، دار العلم للملايين، ط، ١، ٢٠٠٦، ص ٣-١٠.

هذه الأيام. ولكن فيما يتعلق بموضوع هذا البحث فإنني سأشير إلى الدراسات التالية، كونها تتصل بموضع بحثي من جوانب مختلفة.

١. التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية، لمؤلفه الدكتور عماد جاد، جاءت الدراسة في ثمانية فصول.

وتتناول الدراسة قضية التدخل الدولى والتى طفت على السطح بعد حملة حلف شمالى الأطلسي على يوغوسلافيا، تلك الحملة التى مثلت مرحلة فارقه في التفاعلات الدولية، وكانت أيضا بمثابة ميدان التزال بين الرؤى المتصارعة حول طبيعة النظام الدولي في مرحلة ما بعد الحرب الباردة. وجسدت الحملة في الوقت نفسه واقع التناقض الذي يعيشه النظام الدولي ما بين مبادئ قانونية موروثة من النظام الذي انحسر دوره في مطلع التسعينات من القرن المضي وتوزيع القدرات الشاملة على الساحة الدولية.

وهكذا في الوقت الذي تسعى فيه دول المعسكر الرأسمالي إلى تطويع قواعد القانون الدولي كي تتوافق مع واقع توزيع القدرات في النظام الدولي وتفسح المجال أمام تنفيذ توجهات هذا المعسكر، فإن بقايا المعسكر الآخر وحلفائه ترفض ذلك وتدعو إلى الحفاظ على هذه القواعد وعدم المساس بها.

هنا جرى التركيز على ما سمي حق التدخل الإنساني والانتقاص من مكونات مفهوم سيادة الدولة لمصلحة مفهوم المحاسبية الدولية، وهو مبرر شكلي استهدف وضع بذور وأسس بنية قانونية دولية جديدة يجري العمل على تضمينها في البنية القائمة وإن كان بشكل عملي في مرحلة أولى. وفي نفس الوقت كانت دول المعسكر الرأسمالي تحرص على التحرك على أكثر من مستوى، منها العمل على تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني من أجل تقنين وتشريع حق التدخل، ومنها أيضا اختلاق السوابق التي تتحول عبر التواتر إلى عرف دولي له قوة القانون، وفي هذا السياق يمكن فهم حملة الحلف الأطلسي على يوغوسلافيا.

الباحث يغطي ويعطي البعد السياسي للموضوع دورا وحيزا واسعا، من خلال تناوله لحالات محددة، ويركز على التكتلات والأحلاف السياسية والمصالح الاقتصادية، سأحاول من خلال مناقشة بحثي تغطية الجوانب القانونية، والإشارة إلى الفجوات إن وجدت، وتقديم التوصيات إن لزمت.

٢. المساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة، الباحثة الدكتورة روث أبريل ستوفلز، والتي تعمل أستاذة للقانون الدولي بجامعة كارديناال، فالنسيا، وأيضا باحثة بمركز الصليب الاحمر الاسباني. والدراسة باللغة الانكليزية.

الدراسة تتناول ثلاثة محاور بموضوع المساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة هي:

- أهمية المساعدات الإنسانية باعتبارها أحد أهم الحقوق للسكان المدنيين والتي تكفلها قواعد القانون الدولي.
- التنظيم القانوني لهذه المساعدات وآليات تنفيذها في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان.
- آيات التنفيذ والتطبيق لضمان الانصياع للالتزامات التي تفرضها القواعد القانونية الدولية.

الدراسة بمجملها تحليل للوضع القانوني والمبادىء المرشدة وآليات التنفيذ للمساعدات الإنسانية. حيث ترى المؤلفة أن هناك أكثر من دليل كاف على حق ضحايا النزاع المسلح في الحصول على المساعدات الإنسانية، وهو حق مستمد من الحق في الحياة ومستمد من أيضا من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان. لكن هناك عقبة بشأن ضمان الحق في طلب المساعدات من أي طرف ثالث في النزاعات المسلحة الداخلية.

وكذلك تركز الباحثة على توضيح مبدأي عدم التحيز والحياد، إلا أنها ترى عند التطبيق في المساعدات الانسانية، تنشأ العديد من التعقيدات، حيث ترى أن العقبة الرئيسة أمام المساعدات الإنسانية تتمثل في الافتقار إلى الآليات

الفعالة للتنفيذ والتطبيق حيث تظل دائما مجرد أمنية وليست حقا فعليا يمكن ممارسته.

وغياب آليات التنفيذ المحددة والفعالة أدى الى دفع الجهود لإيجاد سبل بديلة لضمان وصول المساعدات إلى المجموعات المرسلة إليها، وهذا الإخفاق في نظر الباحثة يعتبر تهديدا للسلام والأمن الدوليين، بما يترتب عليه من عواقب تشتمل على فرض المساعدات الإنسانية من جانب واحد على أي دولة ترفض دخولها بصورة غير قانونية. ومن ثم، تصبح المساعدات الإنسانية تدخلا إنسانيا، ومن المسلم به، أنه رغم وجود مبرر أخلاقي واضح لهذا التدخل، فإنه يفتقر إلى الأساس القانوني في القانون الدولي حسب ما هو الآن.

النقطة الجوهرية التي يود الباحث إضافتها من خلال مناقشة هذا الدراسة، هو مدى تأثير العقوبات المختلفة والمتنوعة التي يفرضها مجلس الأمن الدولي بموجب الصلاحيات المخولة له، على المساعدات الإنسانية، سواء من الناحية الإيجابية أم من الناحية السلبية، وكيف يمكن تفادي الإشكالات التي تصادف تنفيذ المساعدات الإنسانية من الناحية العملية. كذلك سيتم بحث ومناقشة المساعدات الإنسانية باعتبارها تدخلا إنسانيا اقتضته الحاجة الماسة، لتجنب تهديد الأمن والسلم الدوليين، وبالتالي تجنب المعاناة الإنسانية.

٣. العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي ١٩٩٠- ٢٠٠٥ المؤلف: باسيل يوسف بجك، الناشر: مركز دراسات الوحدة العربية.

يستعرض الباحث، بمنهج توثيقي تحليلي القرارات التي صدرت عن الأمم المتحدة حيال العراق منذ العام ١٩٩٠ وحتى العام ٢٠٠٥، وذلك بإدراج نصوصها وخلفياتها ومقارنتها وفقاً لأحكام القواعد الموجبة في القانون الدولي . وتشتمل الدراسة على المرحلة المذكورة انطلاقاً من أن مجلس الأمن عالج الاحتلال العراقي للكويت تحت بند (الحالة بين العراق والكويت)، واستمر المجلس في إصدار قراراته بعد الاحتلال الأميركي للعراق في العام ٢٠٠٣ وفقاً

للبند نفسه، الأمر الذي يشير إلى الترابط بين وحدة الهدف والإرادة السياسية صانعة قرارات المجلس طيلة هذه الفترة الممثلة بالولايات المتحدة.

ويستنتج الباحث، على نحو تحليلي وبعد إيراد المقدمات الموثقة بشكل زمني وتسلسل القرارات الصادرة عن المجلس في هذا الإطار، بأن الجهة التي صنعت القرارات ضد العراق في مجلس الأمن لم تكن تستهدف تصحيح مسار السلوك السياسي للنظام في العراق، وإنما احتلال العراق والقضاء على نظامه السياسي، وما أفرزه الاحتلال من آثار على وحدة شعب العراق ووحدة أراضيه. يضاف إلى ذلك، آثار احتلال العراق في المستقبل على دول المنطقة في المشرق العربي.

ويستدل الباحث على ذلك بإنهاء الجزاءات الدولية التي فرضت على العراق بداعي القضاء على أسلحة الدمار الشامل، إذ انتهت بعد الاحتلال من دون التحقق من القضاء على هذه الأسلحة. فقد تبين، بعد الاحتلال، عدم وجود هذه الأسلحة، ويستطرد الباحث، في السياق نفسه، أن قرارات مجلس الأمن ولجنة حقوق الإنسان عن الأحوال الإنسانية في العراق، قد أنتهى مفعولها أيضاً بالاحتلال، إذ أصبح مؤكداً أن هذه القرارات لم تكن تستهدف تحسين حالة حقوق الإنسان أو تعديل سلوك النظام السياسي الحاكم. وإنما القضاء على هذا النظام واحتلال العراق. ويطرح، في هذا السياق، أكثر من تساؤل حول صدقية الأمم المتحدة التي تحولت، شيئاً فشيئاً، طرفاً عاجزاً إزاء الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، من دون أن تتمكن من اتخاذ أي تدابير سوى إصدار التقارير التي كانت تجابه بالصمت المطبق من قبل مجلس الأمن ولجنة حقوق الإنسان منذ وقوع الاحتلال.

الدراسة من خلال استعراضها، تناقش الحالة العراقية، منذ احتلاله للكويت في عام ١٩٩٠ وحتى عام ٢٠٠٥، الدراسة غنية بالمعلومات التفصيلية الدقيقة، وتغطي جوانب قانونية على درجة كبيرة من الأهمية، ولهذا ستكون أحد المراجع الرئيسة لمناقشة هذا البحث.

٤. في ظل حروب عادلة (العنف والسياسة والعمل الإنساني)، المؤلف: مجموعة من المؤلفين/ منظمة أطباء بلا حدود، تحرير: فابريس ويسمان، عدد الصفحات: ٣٦٣، الناشر: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، الطبعة: الأولى/٢٠٠٦

تتضمن دراسة العنف والسياسة والعمل الإنساني ١٨ حالة، نسقت إعدادها منظمة أطباء بلا حدود؛ لحالات وأزمات قائمة في العالم عن الصراع المسلح وردود الفعل الدولية التي أثارتها، وهي: تيمور الشرقية، وسيراليون، وأفغانستان، وكوريا الشمالية، والسودان، وأنغولا، وليبيريا، والشيشان، والكونغو، وكولومبيا، والجزائر، وكوسوفا، والعراق، وتعرض الدراسة لمجموعة من القضايا المتعلقة بهذه الأزمات مثل المنظمات الإسلامية وقضايا الدواء والتدخل والعدالة والعمل الإنساني وصراع المصالح.

ثمة ثلاثة نماذج على الأقل طبقت للتعامل مع أزمات الصراع المسلح التي أدت إلى نشوء حالات إنسانية، التدخل العسكري باسم الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان، كما حدث في كوسوفا وتيمور الشرقية وسيراليون.

وثمة مزيج يجمع بين المثل الأخلاقية الإنسانية والأمن القومي صار يساق مبررا للتدخل الغربي والأميركي والبريطاني، كما حدث في أفغانستان والعراق، وهناك أزمات وحالات غاب العالم عنها ولم يتدخل بها، كما في حالات الشيشان والجزائر والكونغو وكولومبيا وليبيريا، وهناك أيضا حالات أخرى مختلفة عما سبق (ربما) مثل فلسطين والسودان ونيبال ولبنان.

وهي حالات تطرح سؤالا جوهريا عن منهج التعامل الدولي مع الأزمات والقضايا الإنسانية وتقييمها وانتقائها، وثمة سؤال يثير التفكير مجددا في معنى منهج العمل الإنساني. ومن هنا لا بد من إبراز البعد القانوني لمعنى العمل الإنساني.